**المحاضرة الثالثة: الشروط القانونية لإمكانية ممارسة لمهنة الموثق**

هناك شروط محددة للالتحاق بمهنة التوثيق، منها شروط عامة تضمنها القانون 02/06، ومنها شروط خاصة أحالها على التنظيم.

وترتبط مهنة التوثيق بنظام مسابقة وطنية من قبل وزارة العدل كشرط للالتحاق بها، ويتطلب في المترشح عدة شروط شكلية وموضوعية، تتجسد فيما يلي:

**أولا) الشروط العامة للمشاركة في مسابقة التوثيق**

حددت المادة السادسة من القانون 02/06 شروطا قانونية بشكل عام لكل شخص مؤهل للترشح لمسابقة التوثيق، وجاءت بما يلي:

–ضرورة حصول المترشح على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق عن طريق مسابقة وطنية تنظمها وزارة العدل مع استشارة الغرفة الوطنية للموثقين.

– تمتع المترشح لمهنة التوثيق على الجنسية الجزائرية.

– تحصل المترشح على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها، كالشهادات الممنوحة من الجامعات الأجنبية.

– شرط السن القانوني للترشح والمقدر بخمسة وعشرين (25) سنة على الأقل.

– وجوبية التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية، ويثبت ذلك عن طريق إرفاق ملفه الإداري بنسخة من صحيفة سوابق عدلية للمترشح.

– تمتع المترشح بلياقة بدنية كافية، وخلوه من الأمراض التي تحول دون ممارسة مهنة التوثيق.

**ثانيا) الشروط الخاصة للالتحاق بمهنة التوثيق**

لا يمكن لقانون التوثيق أن يقرر جميع الشروط الخاصة للالتحاق بمهنة التوثيق، بل أتاح للمرسوم 442/08 فرض شروط خاصة متعلقة بأخلاقيات المهنة، وشروط أخرى لاحقة متربطة بمكتب الموثق، وتتمثل فيما يلي:

يتم الالتحاق بمهنة التوثيق عن طريق مسابقة وطنية ذات طابع علني، تنشر في كل الوسائل القانونية المكتوبة منها والالكترونية، وتتضمن اختبارات كتابية أولية ثم اختبارات شفوية لإبداء القبول.

ولقد أضاف المرسوم 442/08 شروطا خاصة ومتعلقة بأخلاقيات مهنة التوثيق، وتتمثل في ما يلي:

– عدم الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، وهذا يعني جنح الخطأ تبيح للمعني المشاركة في المسابقة، كحوادث المرور مثلا.

– في حالة ما إذا كان المترشح مسيرا لشركة ثم حكم عليه بجنحة الإفلاس، ولم يرد اعتباره قضائيا، فلا يقبل طلبه لمسابقة التوثيق.

– لا يقبل ترشح من كان يزاول مهنة المحاماة ثم شطب اسمه منها، أو كان ضابطا عموميا وقع عزله أو عون دولة عزل بموجب عقوبة تأديبية نهائية.

والملاحظ أيضا أن المادة السادسة من المرسوم 08-442 حددت نطاق الاعفاء من المسابقة والتكوين لفئة واحدة، وهم القضاة الذين لهم رتبة مستشار بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة.